

الرتبة العلمية :أستاذ محاضر ب مجال البحث :المؤسسات الدستورية و الإدارية المؤسسة :جامعة 8ماي 5491 قالمة

المحور:المحور الثاني -الرقابة الخارجية - عنوان المداخلة :الإطار القانوني للرقابة الجبائية و ضوابط إثباتها لم يعرف المشرع الرقابة الجبائية بمفهومها النظري ، صالحيات للمؤسسات الكفيلة بذلك من مفتشية الضرائب المختصة إقليمياً إلى نيابة المديرية المكلفة وصولاً إلى مصالح البحث و التحري ، الاقتصادية التي لها انعكاساتها على الإدارة الجبائية أنشأ ما يعرف بمديرية المؤسسات الكبرى. لقد حدد المشرع من جهة مهمة الإدارة الجبائية الخاصة بالرقابة و من جهة أخرى حدد الطرق و الآليات المختلفة لهذه الرقابة على المكلفين الخاضعين لها و التي تنحصر في المعايير و رفض فمهي خصوصية كل آلية من آليات الرقابة الجبائية و ما مدى مساهمتها في رسم الضوابط الكفيلة بالسير الحسن لعمل الإدارة الجبائية و موازنتها مع الحياة المهنية للخاضعين للرقابة؟ . تعد الرقابة الجبائية من الوسائل الهامة في الإثبات في المنازعة الضريبية ، الضرائب التطبيق الميداني للقوانين و التشريعات الجبائية حتى تتمكن من التحصيل الفعلي لموارد و بهدف المحافظة على الحقوق العامة للمجتمع من جانب آخر. لم يعرف المشرع الرقابة الجبائية بمفهومها النظري ، صالحيات للمؤسسات الكفيلة بذلك من مفتشية الضرائب المختصة إقليمياً إلى نيابة المديرية المكلفة وصولاً إلى مصالح البحث و التحري ، الاقتصادية التي لها انعكاساتها على الإدارة الجبائية أنشأ ما يعرف بمديرية المؤسسات الكبرى. لقد حدد المشرع من جهة مهمة الإدارة الجبائية الخاصة بالرقابة و من جهة أخرى حدد الطرق و الآليات المختلفة لهذه الرقابة على المكلفين الخاضعين لها و التي تنحصر في المعايير و رفض فمهي خصوصية كل آلية من آليات الرقابة الجبائية و ما مدى مساهمتها في رسم الضوابط الكفيلة بالسير الحسن لعمل الإدارة الجبائية و موازنتها مع الحياة المهنية للخاضعين للرقابة؟ . لإجابة على هذه الإشكالية نقسم المداخلة إلى قسمين: أوال:ضوابط الإطار القانوني للرقابة الجبائية ب- الإطار القانوني للرقابة الجبائية ثانياً : أشكال و آليات الرقابة الجبائية ب-آليات أو طرق الرقابة الجبائية أوال: ضوابط الإطار القانوني للرقابة الجبائية: إن الرقابة الجبائية أداة تستعملها إدارة الضرائب من أجل الإثبات و التأكد من صحة التصريحات 1 المودعة لديها من طرف المكلف بالضريبة ، بالإضافة إلى قيامها بإجراءات أشد ضبطاً و تأكيداً و الرقابة من خالل أشكالها و آلياتها المختلفة تحقق ذلك . لقد حدد المشرع الجزائري هذه الصور من الرقابة الجبائية من أجل إثبات قانونية التصريحات المقدمة 2 إدارة الضرائب و السماح بالتوزيع العادل للعبء الضريبي. كما يرمي المشرع كذلك من وراء آليات الرقابة الجبائية تفادي كل التجاوزات التي تقوم بها إدارة الضرائب 3 أثناء مزاولتها لنشاطها ، عن طريق إيجاد و خلق ضمانات للمكلف بالضريبة تحميه من تعسف إدارة الضرائب من جهة و للتأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة التي قد تكون غير صحيحة أو منقوصة من جهة أخرى . و لتحديد الإطار القانوني للرقابة الجبائية البد قبل من تحديد مفهومها و ضوابطها . أ-تعريف الرقابة الجبائية : الدعوى الضريبية و إثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، -1 تنص المادة 14 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي ألغيت بموجب المادة 7 من ق م لسن 5440 و أعيد إحداثها بموجب المادة 1 من ق م لسنة 1555 و ملغاة بموجب المادة 0 من ق م لسنة 1551" يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب أن يمسكوا سجل يومي ، دون بياض و ال شطب إيراداتهم و نفقاتهم المهنية بالتفصيل . وعليهم كذلك أن يمسكوا وثيقة مدعمة بوثائق الإثبات المطابقة ، المخصصة لممارسة مهنتهم ، و يجب على المكلفين بالضريبة أن يحتفظوا بالسجل و كل وثائق الإثبات إلى غاية انقضاء السنة الرابعة التي تلي فيها قيد الإيرادات و النفقات. -3قرار مجلس الدولة 515015 الصادر بتاريخ 15\4\1551 حيث استند المستأنف في طلبه إلغاء القرار المستأنف على انعدام التعليل منازعا التحقيق الضريبي الذي قامت به اللجنة المختلطة ، الضرائب تنفيذاً للقرار التمهيدي المؤرخ في 57\59\1555 و ذلك لأنها تمت في غيابه و دون الإطلاع على وثائقه إن المشرع الجزائري لم يعرف الرقابة الجبائية بمفهومها النظري و لكنه حدد ضوابطها صالحياتها للمؤسسات الكفيلة بذلك من مفتشية الضرائب المختصة إقليمياً إلى نيابة المديرية المكلفة ثم مصالح البحث و التحري . لقد تضمنت المادة 58 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 1551 مهمة الإدارة الجبائية الخاصة بالرقابة بقولها "تراقب الإدارة الجبائية التصريحات و المستندات المستعملة لتحديد كل ضريبة أو حق أو رسم أو كما يمكنها ان تمارس حق الرقابة على المؤسسات و الهيئات التي ليست لها صفة التاجر و التي تدفع أجوراً أو أتعاباً أو مرتبات مهما كانت طبيعتها " و بالرجوع للفقرة الثانية من هذه المادة نجد أن المشرع يعطينا و لو بصورة موجزة إجراءات القيام بهذه المهمة بنصه "تم ممارسة حق الرقابة على مستوى المؤسسات و المنشآت المعنية خالل ساعات فتحها للجمهور و ساعات ممارسة نشاطاتها" أما بنصه في "يتعين على المؤسسات و الهيئات المعنية أن تقدم لإدارة الجبائية بناء على طلبها ، و الوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها "فهو بهذا قد حدد الإلتزامات الواجبة على

المكلفين الخاضعين أكثر دقة لمراقبة التصريحات في الفصل الأول من الباب الول المعنون بحق الإدارة في الرقابة ، بقية مواد الفصل الثاني فقد استرسل المشرع في تناول طرق وآليات هذه الرقابة مع تحديد دورها في رسم ب- الإطار القانوني للرقابة الجبائية : يقصد بالإطار القانوني للرقابة الجبائية : "مجموع الحقوق المخولة لإدارة الضرائب من أجل ممارسة حددت كيفية ممارسة عملية الرقابة المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية بنصها الآتي : " من أجل ممارسة حقها في الرقابة و عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية ، الجبائية أن ترخص ضمن الشروط المبينة في نص المادة 31 أدناه لألعوان الذين لهم على الأقل رتبة الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، 2كوسة فضيل ، مفتش و مؤهلين قانونيا القيام بإجراءات المعاينة في كل المحالت ، كل المستندات و الوثائق و الدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء و المراقبة و دفع الضريبة " يمثل كذلك الإطار القانوني للرقابة الجبائية جميع الضمانات التي تحافظ على أموال و حقوق المكلف و ذلك باستبعاد العمليات التعسفية الإدارية التي تمارس بحجة أداء أعوان إدارة الضرائب و تتمثل مجمل هذه الضمانات أو الحقوق في : - حق استدراك الأخطاء الإدارية - الضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة تتولى مهام الرقابة الجبائية أربعة أجهزة هي : * مصالح البحث و المراجعة التابعة لمديرية البحث و المراجعات المتواجدة حاليا بالجزائر العاصمة - وهران و قسنطينة ، المكلفين بالضريبة أهمية نشاطهم . * المديرية الفرعية للرقابة الجبائية التابعة للمديريات الوالئية للضرائب في إطار الإقليم الإداري للولاية . * المصلحة الرئيسية للرقابة الجبائية التابعة لمركز الضرائب . يعتبر حق الرقابة من أهم الأساليب التي تمنح لإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة و يتم ذلك بطريقتين : 1 خالد الخطيب ، الأصول العلمية في المحاسبة الضريبية ، دار حامد : عمان ، 2فريجة حسين ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر ، مطبوعات دحلب، الطريقة الأولى : تبدأ بطلب توضيحات و تبريرات من المكلف بالضريبة ، الطريقة الثانية : تتم خارج المكتب ، و عليه نجد أن الرقابة تتلخص في جميع العمليات التي من شأنها التحقق من صحة و نزاهة التصريحات 1 المقدمة من طرف المكلف بالضريبة من خلال مقارنتها بعناصر و معطيات خارجية ب- 5 حق الإطلاع : ال تتحقق الرقابة الجبائية إال عن طريق الإطلاع* على جميع الملفات و الوثائق المتعلقة بنشاطات وفقا للحكام المادة 15 من من قانون الإجراءات الجبائية . لقد مكن المشرع حق الإطلاع على وثائق الإدارات العمومية أو المؤسسات الخاصة و ذلك بموجب 2 المادتين 91 و 05 من قانون الإجراءات الجبائية تتمثل هذه الضمانات في الإمكانات الممنوحة للمصلحة المحققة في إعادة النظر في الإقتطاع و تسويته سواء كانت التسوية بالتعديل أو بإنشاء اقتطاع جديد ، الاستدراك هذه الأخطاء بأربع سنوات، المماثلة و التي جاء في فحواها الآتي : "5مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 317 يحدد الأجل الممنوح لإدارة بأربع سنوات (9) للقيام بتحصيل جداول التي يقتضيها استدراك ماكان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة عن تأسيس الضرائب المعنية . و في ما يخص وعاء الحقوق البسيطة و العقوبات المتناسبة مع هذه الحقوق ، الذكر اعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي اختتمت أثناءها الفترة التي تم فيها فرض الرسوم على - ; la vérification fiscale philippe colin ; édition economica ; *تعرض لهذاآلية مفصال في الشق الثاني من المداخلة عند تحليل آليات الرقابة الجبائية 1- تنص المادة 91 من قانون الإجراءات الجبائية : "يسمح حق الإطلاع أعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء 2الضريبة و مراقبتها بتصفح - - الوثائق و المعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه" و في ما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي ، السنة التي ارتكبت أثناءها المخالفة المعنية . يمدد أجل التقادم المنصوص عليه بسنتين (1) إذا ما قامت الإدارة بعد إثباتها أن المكلف بالضريبة عمد إلى طرق تدليسية برفع دعوى قضائية ضده. 1يمنح نفس الأجل لإدارة لكي تدرج في التحصيل الجداول الإضافية الموضوعة في مجال الرسوم المحصلة لفائدة المجموعات المحلية و بعض المؤسسات ، اعتبارا من أول يناير من السنة التي تفرض الضريبة برسمها". و كما أكدت على هذا الأجل المادة 517 من قانون الرسم على القيمة المضافة . ب- 4الضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة : وفر المشرع جملة ضمانات 2 لحماية أموال المكلف بالضريبة من تعسف ادارة الضرائب ، بعض المکانیزمات التي من شأنها الحفاظ على حقوقه و حمايته و التي تتلخص في مايلي : 5حق الإستعانة بمستشار . - منع إجراء رقابة ثانية . يتوجب على إدارة الضرائب إحترام و تطبيق هذه الضمانات المكفولة للمكلف بالضريبة و في حالة خرقها تبليغ نتائج التحقيق . فإنه يتوجب عليها إبطال النتائج المتوصل إليها من هذه العملية هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره - 6تنص المادة 517 من قانون الرسم على القيمة المضافة : "إن دعوى استرجاع المبالغ المقبوضة بال حق أو بصفة غير 1 قانونية نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة تتقدم بمرور أجل قدره أربع سنوات اعتبارا من يوم الدفع". 2كوسة فضيل ، 3المادة 15

فقرة 9 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 1551 - 9 المادة 15 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 1551 .5 وفقا للحكام المادة 315 من قانون الضرائب اللامباشرة و الرسوم المماثلة . 1 الصادر بتاريخ 1553\50\57 ثانيا : أشكال و آليات الرقابة الجبائية تعتبر الرقابة الجبائية من أهم طرق الإثبات التي تتخذها الإدارة الجبائية لمحاربة ظاهرة الغش و الحد من آثارها الوخيمة على الإقتصاد الوطني ، الأشكال الثالث التي تتخذها و حسب الطرق و الآليات المتبعة لبلوغ أغراضها. تختلف أشكال الرقابة الممنوحة لإدارة الجبائية حسب تدرج الرقابة الجبائية إلى ثالث صور ، - الرقابة بعين المكان الرقابة على الوثائق الرقابة الشكلية إن الرقابة الشكلية تعتبر إجراء أولي الذي تباشره الإدارة الجبائية في الرقابة ، الأخيرة الفحص الشكلي لجميع التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة و التصريح المادي و عليه ال تهدف الرقابة الشكلية إلى تصحيح ما صرح به المكلف بالضريبة بقدر ما تنظر إلى الشكل الذي جاءت به هذه التصريحات و التي يتم معاينتها في المرحلة الثانية و المتمثلة في الرقابة على -1 الصحن عبد الفتاح و نور أحمد، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر ، 1 تعمل إدارة الضرائب من خلال هذا الشكل من الرقابة على فحص جد دقيق 2 على مستوى المكتب ، المكتبة و التي يقدمها المكلف بالضريبة من خلال مقارنتها بالوثائق و المعلومات التي تحوزها إدارة 3 الضرائب عن الوضعية الحقيقية لكل مكلف بالضريبة ينحصر هذا الشكل من الرقابة على الوثائق ، 4 التصريحات المقدمة من المكلف بالضريبة و لتقديم إضافات في ما يخص النقاط و المسائل التي تم تحديدها من طرف إدارة الضرائب ، تلجأ هذه الأخيرة إلى مراسلته من أجل تقديم تبريراته وفقا أحكام المادة 54 من قانون الإجراءات أما في ما يخص طلب التوضيحات و التبريرات، بالضريبة و طلب توضيحات و تبريرات منه في كل المسائل التي يشوبها غموض أو إبهام ، بالضريبة أجل ال يقل عن 35 يوما من أجل تقديم رده و في حالة إنقضائها يتم فرض ضريبة تلقائية من هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 10\51. -1 محمد التهامي طواهر و مسعود الصديقي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 3 هذا ما حددته المادة 58 من قانون الإجراءات الجبائية بفقرتها الأولى و الثانية . ص 611 نقال عن وائل عكاشة ، المنشآت التجارية ضريبيا في الأردن، رسالة ماجستير ، 5 المادة 61 معدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2001 6 قرار مجلس الدولة رقم 066000 الصادر بتاريخ 2004\1\65 -3 الرقابة بعين المكان : بعد قيامها بالرقابة الشكلية و الرقابة على الوثائق تخرج إدارة الضرائب عن إطارها الضيق ، أعوان الضرائب الذين يشترط فيهم على الأقل رتبة مراقب إلى مكان مزاوله المكلف بالضريبة لنشاطه من أجل إجراء معاينات ميدانية للتأكد من صحة و نزاهة المعلومات الموجودة في التصريحات المقدمة يقوم المحققون في هذه الحالة بفحص الدفاتر و السجلات و جميع الوثائق المحاسبية التي حررت من طرف المكلف بالضريبة أو من طرف غيره و المتعلقة بنشاطه ، الشككين السابقين لما تحققه من معاينة واقعية و هو ما أدى بالمشروع إلى تكريسها في آليتين يتمثلان في التحقيق المحاسبي و التحقيق المعمق ، 13\55\1559 بأن الرقابة بعين المكان تخضع آجال محددة بستة أشهر (0. ب- آليات أو طرق الرقابة الجبائية: خول المشروع لكثير من الأجهزة مهمة الرقابة الجبائية و وضع ضوابط و طرق لهذه الرقابة ، قانون الإجراءات الجبائية في هذا الموضوع بيان مفصل له ، و عليه نتناول طرق الرقابة الجبائية حسب ترتيبها الوارد بهذا القانون . يعد التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات التي ترمي إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلف بالضريبة ، 1 باستثناء طبعا الدفاتر التجارية الواجبة قانونا ، و يهدف هذا التدقيق او التحقيق إلى التأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية و غيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها. لقد وضع المشروع ضوابط و شروط بمقتضى نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية يحدد بمقتضاها السير القانوني لهذه العملية مبينا شروطها من جهة و ضابطا إجراءاتها من جهة أخرى. تتلخص جملة شروط التحقيق في المحاسبة في مايلي: ص 95 . -5 البد و أن يتم التحقيق بعين المكان أي في محل المكلف بالضريبة ، يمكن للمحققين أخذ الوثائق المحاسبية لفحصها في مكاتبهم . -1 ال يمكن إجراء التحقيق في المحاسبة إل من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على -3 يمارس التدقيق او التحقيق مهما كانت الوسيلة أو السند المستعمل لحفظ الحقوق حتى و لو كانت عن طريق العالم الآلي و سواء كانت المعطيات تساهم بصورة مباشرة او غير مباشرة في تكوين النتائج كما ضبطت المادة 51 الفقرة الرابعة إجراءات التحقيق في المحاسبة وفق التفصيل الآتي : 5_ ال يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة كقاعدة عامة دون إعالم المكلف بالضريبة مسبقا عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول بهدف تحضير الوثائق و المستندات في أجل أدناه 55 أيام إبتداء من تاريخ استالم هذا الإشعار، أوردته نفس الفقرة هو حالة حدوث مراقبة مفاجئة و التي يكون الهدف منها المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية و حالتها ، بالتحقيق في المحاسبة عند بداية عمليات المراقبة . -5 يتضمن الإشعار بالتحقيق البيانات التالية : *ألقاب و أسماء و رتب المحققين. *تاريخ و ساعة أول تدخل و

الفترة التي يتم فيها التحقيق. *الحقوق و الضرائب و الرسوم و التأوى المعنية . *يجب ان يتضمن الإشعار صراحة و تحت طائلة بطالن الإجراء، الإستعانة بمستشار من إختياره أثناء إجراء عملية الرقابة . 3- حددت المادة 51 مدة التحقيق بعين المكان و الإستثناءات الواردة عليه و ذلك بشكل إلزامي. 6- الرجوع إلى نص المادة 15 فقرة 9 التي حددت الأجل ب9 أشهر لبعض المؤسسات و حسب رقم أعمالها و يمدد هذا الأجل إلى ستة أشهر إذا ارتفع رقم الأعمال ، ب- 5- التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة : على غرار التحقيق المحاسبي الذي تباشره مصالح الرقابة لدى الإدارة الجبائية ، 5441 ما يعرف بالتحقيق في مجمل الوضعية الجبائية ، المادة 15 فقرة 3-1-5 من قانون الإجراءات الجبائية . إن التحقيق المعمق يعتبر امتدادا منطبقا للتحقيق المحاسبي و الذي يخص بالتحديد الضريبة على الدخل يقصد بالتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية العامة "مجموع العمليات التي تستهدف الكشف عن 2 كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف و الدخل المصرح به" ، أي التأكد من التصريحات على الدخل العام من مداخل محققة خارج الجزائر - فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات البنية و غير يمكن برمجة التحقيق المعمق إثر التحقيق المحاسبي سواء باسم المستغل الشخصي لمؤسسة أو الرؤساء و الشركاء الأساسيين للشركة أو كل شخص ملزم قانونا بتصريح مجمل دخله. ينفذ هذا التحقيق كذلك في حالة إذا ما لوحظ فارق محسوس بين المدخول المصرح به من طرف لقد فصلت شروط و إجراءات هذه العملية المادة 15 من قانون الإجراءات الجبائية ، الخطيرة و الحساسة لهذه العملية حرص المشرع على إحاطتها بالسرية المهنية و ضبطها بالشروط القانونية الكفيلة بإنجاحها و التي تتلخص في مايلي : 5- يمكن ألعوان الإدارة الجبائية القيام بالتحقيق المعمق إل على الأشخاص الطبيعيين، الأشخاص المعنوية (الشركات .) 1- المقصود بالتحقيق المعمق هو معرفة الدخل الحقيقي للشخص الطبيعي للتحقيق في الضريبة على 3- بمقتضى هذا التحقيق يتم التأكد من الإنسجام الحاصل بين المداخل المصرح بها من جهة و الذمة المالية و الحالة المالية و العناصر المكونة لنمط أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى. 2- العيد صالحى ، 9- ال يقوم بالتحقيق المعمق إل ألعوان من رتبة مراقب على ألقل. و لصحة هذا ألقلية البد من مراعاة إجراءاتها القانونية : 5- البد من إعالم المكلف بالضريبة و المراد حساب دخله بذلك مسبقا و ذلك من خلال إرسال إشعار مع ضرورة إرفاقه بإشعار بالإستالم. 1- البد من منح المكلف بالضريبة المراد التحقيق في وضعيته الجبائية الشاملة مهلة 51 يوما تحسب من تاريخ استالم الإشعار و ذلك بغرض التحضير المركز للتحقيق المعمق. 3- البد من إعالم الإدارة الجبائية المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية أنه من حقه الإستعانة فإذا غاب الإعالم بهذا الحق بطل التحقيق المعمق في الوضعية الشاملة. 9- ال يمكن أن يمتد التحقيق المعمق تحت طائلة بطالن فرض الضريبة فترة تفوق سنة واحدة ابتداء من تاريخ استالم الإشعار بالتحقيق أو تاريخ تسليمه. ترد على هذه القاعدة استثناءات تطيل من مدة المراقبة في الحالات التالية : * في حالة استعمال مناورات تدليسية مثبتة قانونا. * في حالة استعناال المكلف بالضريبة معلومات خاطئة أو غير كاملة. * إذا تماطل المكلف بالضريبة في الرد على طلبات التفسير أو التبرير في أألجال القانونية . وضع المشرع الجبائي القواعد العامة لعملية "المعاينة" التي تشكل إحدى الوظائف الحساسة لعمل الإدارة ألعوان الإدارة الجبائية الحق في القيام بكل التحقيقات و المعاينات التي تبدو ضرورية في المحاللت المهنية للمكلفين من صناع و تجار و مكلفين بأخرين بالضريبة . يمكن ألعوان الإدارة الجبائية الدخول إلى محاللت المكلفين بالضريبة من أجل القيام بكل أعمال 1 المعاينة و التحقيق الضرورية لضمان حق الضريبة إل خلال النهار و في ساعات محددة 6- من أول أكتوزبر إلى 35 مارس: من الساعة السادسة صباحا حتى السادسة مساء. 1 من أول أفريل إلى 35 سبتمبر : من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الثامنة مساء. و استثناء يمكنهم الدخول ليال إلى المصانع و معامل التقطير عندما تكون هذه المؤسسات في مرحلة نشاط. تنقسم المعاينة إلى قسمين : * المعاينة التلقائية : و الهدف منها هو تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها و هو ما يعرف بالرسوم على * المعاينة الإجرائية و التي نصت عليها المادة 34 بقولها : "عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية" فالدافع ألساسي هو وجود هذه القرائن و الميزة الثانية لهذه العملية هو تدخل السلطة 1 الفضائية في تدشين أو الترخيص بإجراء المعاينة الإجرائية لم يعرف المشرع حق الإطلاع تعريفا لغويا لكنه أشار من خلال نص المادة 91 إلى أنه: "يسمح حق الإطلاع بتصفح الوثائق و المعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه"، 14 فقرة أخيرة و المادة 91 الهدف من استعمال هذا الحق بقولها : "يسمح حق الإطلاع ألعوان الإدارة الجبائية بالحصول على المعلومات و الوثائق مهما كانت وسيلة حفظها قصد تأسيس وعاء الضريبة و إن حق الإطلاع يعد ألقصل العام في عمل الإدارة الجبائية و ذلك للتحقيق أهدافها و بالتالي الحفاظ على الوثائق المراد الحصول عليها قصد الإطلاع حسب القطاعات المذكورة في المواد اللاحقة ، الإستثناءات الواردة في كل القطاعات منها في إطار ما سماه و ركز عليه في المواد 07-00-01 إن الوثائق المراد الإطلاع عليها

بحسب القطاعات تتمثل في : * حق الإطلاع لموضوع الضمان الإجتماعي وجوبيا * حق الإطلاع في ملفات الهيئات القضائية على سبيل الجواز -5 نصت المادة 31 من قانون الإجراءات الجبائية فقرة 5: "ال يمكن الترخيص بحق إجراء المعاينة إل بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض يفوضه هذا الأخير" -2 المادة 41 من ق إ الجبائية . 3 المادة 44 من ق إ الجبائية. * حق الإطلاع على الأرشيف . * دفاتر المخازن العامة حسب نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية. * أعمال التأمين حسب نص المادة 25 من قانون الإجراءات الجبائية. * إيرادات القيم المنقولة حسب نص المادة 23 من قانون الإجراءات الجبائية. * الدفاتر التجارية حسب نص المادتين 23-24 من قانون الإجراءات الجبائية. * الهيئات المالية المعتمدة حسب نص المادتين -22 و . * شركات الوساطة و شركات الأسهم حسب نص المادتين 25 و 25 من من قانون الإجراءات الجبائية. و رغم حرص المشرع في مواده المختلفة على بيان التزامات المتعاملين مع الدارة الجبائية في قيام هذه الخيرة بحق الإطلاع ، ذكرها في نفس مواد قانون الإجراءات الجبائية أهمها . * الإستثناء الأول: نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 90 إذ أن المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المتحصل عليها أثناء التحقيقات الحصائية التي تجري بموجب الأمر 552-22 المؤرخ في 05\05\2005 و المتضمن تحديد مدة و كيفية إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني ال يمكن بأي حال من الأحوال استعمالها أغراض المراقبة الجبائية . * الإستثناء الثاني: يستثنى بمناسبة حق الإطلاع على الأرشيف و السندات العمومية و كذا الموثقين و المحضرين القضائيين و كتاب الضبط و كتاب الإدارات المركزية والمحلية العقود المودعة لديهم المتعلقة بالهيات و الوصايا المعدة من قبل الموصيين و هم على قيد الحياة". * الإستثناء الثالث: ال يمكن ألعوان الدارة الجبائية أن يطلبوا الإطلاع في إدارات الواليات و الدوائر و البلديات إل على العقود المحددة في المادتين 18 و 05 من قانون التسجيل و هي العقود التي تتناول أو حق التمتع بألأموال العقارية ، تكوين شركة و مد أجلها و دمجها أو حلها . - المادة 40 من قانون الإجراءات الجبائية. نخلص في ختام ماتم عرضه في هذا المقال المختصر أن الرقابة الجبائية من الوسائل الهامة في الإلثبات في المنازعة الضريبية ، تشكل المستندات الضريبية الوسيلة الصحيحة لإلثبات في المادة الضريبية و يتم ذلك عادة عن طريق آليات الرقابة الجبائية التي تتم في أشكال ثالث أساسية . لقد حدد المشرع آليات و صور مختلفة للرقابة الجبائية من أجل إثبات قانونية التصريحات المقدمة لإدارة و تتم المحافظة على الحقوق العامة للمجتمع. توصلنا في ما تم عرضه إلى أن أشكال و آليات الرقابة الجبائية ترمي إلى تفادي كل التجاوزات التي تقوم بها إدارة الضرائب أثناء مزاولتها لنشاطها عن طريق إيجاد ضمانات للمكلف بالضريبة تحميه من أي تعسف من إدارة الضرائب من جانب، التصريحات المقدمة من قبل المكلف بالضريبة ليتم الكشف الصحيح للمخالفات و الأخطاء المرتكبة ، هو ما يحقق العدالة في الإلقتاعات و ذلك بمساواة جميع المكلفين بالضريبة